تهوه والصبي والمجنون فانهم غير داخلين في الخطاب لانتفا التكليف عنهم اذ يشترط
التكليف فهم الخطاب والمجنون والساهي غير فاهمين له والصبي لرفع القلم عنه وكذا الاخرس
نعم يومر الساهي بعد ذهاب السهو عنه حال تكليفه بجبر خلل السهو وقضا ما فاته من الصلوه
وضمان ما اتلفه من المال والخطاب بذلك متعلق بفعل غير البالغ العاقل وولي الصبي والمجنون
مخاطب بادا ما وجب في مالهما منه كالزكوه وضمان المتلف كما يخاطب صاحب
البهيمه بضمان ما اتلفته حيث فرط في حفظها لتنزل فعلها في هذه الحاله منزلة فعله
وصحة عبادة الصبي كصلاته وصومه المثاب عليها ليس لانه مامور بها كما في البالغ بل ليعتادها
فلا يتركها بعد البلوغ واعلم انه لا يشترط في التكليف بالفعل حصول الشرط الشرعي لصحة
ذلك الفعل كالايمان للطاعات والطهاره للصلوه بل يجوز التكليف بالفعل وان لم يحصل
شرطه شرعا على الاصح واليه اشار المصنف بقوله والكفار يخاطبون بفروع الشرايع
يعني مع انتفا شرطها وهو الايمان واليه اشار بقوله وبما لا يصح الا به وهو الاسلام
والعلما يفرضون المسايل الكليه في بعض الصور الجزئيه تقريبا للفهم وتسهيلا
للمناظره لانه اذا ثبت فيه ثبت في الجميع لعدم القايل بالفصل لاتحاد الماخذ اما
تكليف الكفار بالفروع فلانهم لو لم يكونوا مكلفين بها لما اوعدهم الله تعالى على تركها لكن
الايات الموعده على ترك الفروع كثيره كقوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من
المصلين ولم نك نطعم المسكين وقوله تعالى فويل للمشركين الذين لا يوتون الزكوه وقوله
تعالى ومن يفعل ذلك يلق اثاما وهو عام للعقلا فصرح بتعذيبهم بترك الزكوه
والصلوات وامتثال الكافر حال كفره ممكن في نفسه بان يسلم ويصلي ويفعل ما امر به
وليس مامورا بايقاع الفعل حال كفره لعدم صحته منه لتوقفها على النيه المتوقفه على
الاسلام ولا يواخذون بها بعد الاسلام ترغيبا فيه وتخفيفا عنه ولكنه يعذب
على ترك الافعال وقيل ليسوا مكلفين بالفروع وقيل كلفوا بالنواهي دون الاوامر والامر
بالشي نهي عن ضده على الاصح وليس الكلام في هذين المفهومين لتغايرهما لاختلاف
الاضافه فان الامر مضاف الى الشي والنهي الى ضده ولا في اللفظان صيغة الامر
افعل وصيغة النهي لا تفعل بل الكلام في الامر الجزئي المعين اذا امر به فذلك الامر
نهي عن الشي المعين المضاد له فاذا قال تحرك فهو في المعنى بمثابة قوله لا تسكن والمراد
وليس المراد ان الامر نفس النهي بل المعنى انهما حصلا بجعل واحد كما في مثل قولهم الامر

بالشي امره

امر يفعل منه اي جعلاهما واحدا لم يحصل كل منهما بامر على حده وتحقيقه ان السيد اذا قال
لعبده قم فهذا الامر يدل على طلب القيام والمنع من ترك القيام بالمطابقه وعلى كل واحد
منهما بالتضمن وعلى الاضداد الوجوديه للقيام كالقعود والاضطجاع بالالتزام والنهي
عن الشي امر بضده كقوله لا تتحرك فانه امر بالسكون كما عرفت وقيل ليس الامر نهيا عن
الضد ولا النهي امرا بالضد وهو المختار عند الامام وامام الحرمين والغزالي وهو اي النهي اقتضا اي طلب الترك بالقول ممن هو دونه
على سبيل الوجوب اي الحتم وقوله الترك اخرج الفعل وقوله بالقول اخرج الطلب
بالاشاره ونحوها كما تقدم في الامر وما هناك ياتي هنا ما ينا سبه منه ويدل النهي المطلق
شرعا على فساد المنهي عنه في العبادات سوا نهي عنها لعينها كصلاه الحايض
وصومها او لامر لازم لها كصوم يوم النحر للاعراض به عن ضيافة الله تعالى وكالصلوه
في الاوقات المكروهه وان قلنا الكراهه للتنزيه اذ يستحيل كون الشي الواحد مامورا به
ومنهيا عنه لان الاتي بالفعل المنهي عنه لا يكون اتيا بالمامور به لان النهي لطلب
الترك والامر لطلب الفعل وكون العباده لها جهتان ان كانا متغايرتين فيهما نسبتان
مفترقان فليس مما نحن فيه او متلازمين فالمحل واحد ويدل النهي شرعا على
فساد المنهي عنه في المعاملات ان رجع النهي الى نفس العقد كحديث مسلم
في النهي عن بيع الحصاه وهو جعل الاصابه بالحصى بيعا قايما مقام الصيغه
وهو احد التاويلين في الحديث او رجع النهي الى امر داخل في العقد كالنهي
عن بيع الملاقيح كما رواه البزار في مسنده وهو بيع ما في بطون الامهات فالنهي
راجع الى نفس المبيع والمبيع ركن من اركان العقد والركن داخل في
الماهيه او رجع النهي الى امر خارج عن نفس العقد لازم كالنهي عن بيع درهم
بدرهمين لاشتماله على الزياده اللازمه وذلك امر خارج عن نفس العقد لان المعقود
عليه من حيث هو قابل للبيع وكونه زايدا او ناقصا صفه من اوصافه اللازمه بالشرط
فان كان مطلق النهي لخارج عن المنهي عنه غير لازم كالوضو بما مغصوب لاتلاف
مال الغير الحاصل بغير الوضو وكالبيع وقت ندا الجمعه لتفويتها الحاصل بغير البيع
وكالصلوه في المكان المكروه او المغصوب كما مر لم يفد الفساد عند الاكثرين
لان المنهي عنه في الحقيقه ذلك الخارج وظاهر كلام المصنف ان النهي يقتضي الفساد مطلقا
وبه قال الامام احمد وترد صيغة الامر والمراد منه اي بالامر وفي بعض النسخ بها

وقوله لنفي النهي
وهذا راي مرجوح
فالراجح ان طلب الترك
عن الجازم يسمى نهيا
كالجازم وتقسيم
النهي الدوام على الكف
ما لم يقيد بالمره وقيل
مطلقا النهي يقتضيها
لنفي ﴿
بنا على اعتبار العلو
في تسمية النهي وهو راي
مرجوح النهي لذلك ﴿
ويدل النهي عن الشي نهي
عن لوازمه ويكون من
هذه القاعده قولهم
الحايض والنفسا منهيتان
عن الصلوه ومنهيتان
عن لوازمها كالوضو والغسل
فلا يصحان منهما وحال
التقطع لانهما للصلوه
وهما منهيتان عنها بل
تحرم كنحو نم نعاطي
العقود الفاسده اولا
لم ارقد نتيا والظاهر
انهما منهيتان عن التعبد
للتلاعب لامن غسل العضا
النهي بما قاله العلامه سطوحي
شرح رسالته في الاصوات
قد حكى امام الحرمين في كتاب
التلخيص في اصول الفقه
كما في الخادم الاجماع على ان
الحايض لو امسكت عن المفطرات
المفطرات ناويه صوما عصت
بها وفي الاسنى للقاضي
زكريا تحريم طهارتها
بنية التعبد لتلاعبها
والله اعلم ﴿
وما تقرر في كونه لازم
او لغيره فهو للفساد
كاللازم كما قاله ابن عبد
السلام انتهى من شرحها للرملي ﴿